

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثعلب انتهى ص بترك غير لائق من حمام ش قال في التوضيح عن ابن محرز الإدمان على لعب الحمام والشطرنج جرحه وإن لم يقامر عليها قال في آخر كتاب الرجم ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها واختلف الشيوخ هل يقيد ما قاله في غير هذا الموضع بهذا القيد أي المقامرة أو خلاف انتهى وقال في الشامل بترك غير لائق من لعب بحمام وإن دون قمار على الأصح انتهى لكن يفهم من كلامه في التوضيح اشتراط الإدمان وظاهر كلام المصنف هنا خلاف ذلك وعزا أبو الحسن التقييد بالإدمان لكتاب الشهادات ويفهم من كلام المصنف وغيره من أهل المذهب أن اللعب بالحمام غير حرام ولكنه غير لائق وإلا أعلم ص وسماع غناء ش قال في التوضيح الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدر في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة قال إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة قال وإن كان ذلك مكروها على كل حال وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا انتهى ونقله ابن عرفة أيضا ص وحياسة ش قال البرزلي رأيت لبعضهم أن هذه الصناعات إن صنعها تصغيرا لنفسه أو ليدخل السرور بها على الفقراء أو يتصدق بما يأخذ فإنها حسنة وإلا فهي جرحه انتهى ص وإدامة شطرنج ش قال في الشامل وإدامة